



١

نموذج ثانوية أزهرية رقم

الأزهر الشريف قطاع المعاهد
الأزهرية

الإدارة المركزية للامتحانات

الصفحة ١ من ١٢

امتحان تجريبي
للشهادة الثانوية الأزهرية
للعام الدراسي ٥١٤٤٤ - ٢٠٢٢ م

مادة / الفقه الشافعي (العلمي)

زمن الإجابة : ساعتان

عدد الصفحات: (١٢) صفحة

اسم المصحح ثلاثياً	الدرجة بالأرقام	السؤال
		الأول
		الثاني
		الثالث
		الرابع
		الخامس
		المجموع

عدد الصفحات (١٢)
صفحة

مجموع الدرجات (مكتوباً بالحروف):

اسم المراجع العددي ثلاثياً:

اسم المراجع الفني ثلاثياً:



الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية - الإدارة المركزية للامتحانات وشئون الخريجين

الصفحة
١٢)
عدد الصفحات

امتحان الشهادة الثانوية الأزهرية - الدور الأول
للعام الدراسي ٥١٤٤٤ - ٢٠٢٢ م

الصادر

مادة:

الفقه الشافعي - (العلمي)

اسم الطالب كاملاً:

اسم المعهد:

رقم الجلوس:



التاريخ: / /

توقيع الملاحظين بالاسم: -١ -٢

تنبيه: على الطالب كتابة اسمه ولقبه كاملاً ويحظر عليه كتابة أي علامة تدل عليه داخل ورقة الإجابة.

الصفحة ٢ من ١٢

تعليمات هامة

عزيزي الطالب/ عزيزتي الطالبة:

- أقرأ السؤال بعناية، وفك فيه جيداً قبل البدء في الإجابة عليه.
- أجب عن جميع الأسئلة ولا تترك أي سؤال دون إجابة.
- عند إجابتك عن الأسئلة المقالية، أجب فيما لا يزيد عن المساحة المحددة لكل سؤال.
- عند إجابتك عن أسئلة الاختيار من متعدد (إن وجدت)، ظلل الدائرة ذات الرمز الدال على الإجابة الصحيحة فقط تظليلاً كاملاً.

مثال: الإجابة الصحيحة (د) مثلاً

(د)

(ج)

(ب)

(أ)

- في حالة التظليل على أكثر من رمز، تعتبر الإجابة خطأ.
- في حالة ما إذا أجبت إجابة خطأ، ثم قمت بشطتها وأجبت إجابة صحيحة تُحسب الإجابة صحيحة.
- في حالة ما إذا أجبت إجابة صحيحة، ثم قمت بشطتها وأجبت إجابة خطأ تُحسب الإجابة خطأ.

ملحوظة : يفضل عدم تكرار الإجابة على الأسئلة.

- عدد صفحات الكراسة (١٢) صفحة.
- تأكد من عدد صفحات كراستك، فهي مسؤوليتك.
- زمن الامتحان (ساعتان).
- الدرجة الكلية لامتحان () درجة.
- عند احتياج الطالب للإجابة على أي فقرة وذلك عند حدوث أي سبب يقتضي ذلك؛ يستخدم المسودة بآخر الورقة الامتحانية مع كتابة رقم السؤال والفقرة بوضوح، بشرط لا تكون الإجابة مكررة.

هذا الجزء

[السؤال الأول]:

أ. بم يحصل الإكراه؟ وما الحكم لو أكره على طلاق منجز فعلم؟ مع التعليل.
يحصل الإكراه:

.....
.....
.....

الحكم:

.....
.....
.....

التعليق:

.....
.....
.....

ب- ضع خطأ تحت الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي: -

١. ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية:

(صريح- كناية مطلقاً- كناية عند المزني).

٢. الإقرار بالإرضاع لا بد فيه من شهادة:

(امرأتين- رجلين- أربع نسوة).

٣. لا تقبل شهادة المحجور عليه بسفه كما تقبل في أصل الروضة عن:

(الرافعي وجذم به الصيمري- الصيمري وجذم به الرافعي- المزني وجذم به).

ج- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ والتعليق للصواب:

١. لا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر من زوجته بطلاق ().
تصويب الخطأ:

.....
.....
.....

التعليق للصواب:

.....

.....

[تابع السؤال الأول]:

٢. لا تبطل العفة المعتبرة في الإحسان بوطء محرمة برضاع عمداً (.)

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

٣- بلو خرج ذمي حلد ميت بلا ديه فلا قطع.

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

٤- تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن لم يرض به الجاني (.)

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

٥. الإقرار التقديرى وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم يثبت به الزنا ولا يسقط به الحد عن

القاذف () .

تصويب الخطأ:

التعليق للصواب:

السؤال الثاني:

أ. من أركان الرجعة (المرجع-الصيغة) فما شروط كل إجمالاً؟ وما حكم لو انقضت
عدة مطلقته الرجعية ثم جدد نكاحاً؟ مع ذكر الدليل.

شروط المرتجع إجمالاً -

- شروط الصيغة احتمالاً:

- الحکم:

- الدليل من القرآن الكريم:

بـ: تخيير الإجابة الصحيحة مما يأتي مُعَلّلاً أو مدللاً لاختيارك:

١. الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده:

أ. يقع مطلقاً. **ب.** يقع مع النيمة. **ج.** لا يقع.

ب. يقع مع النية.

أ. يقع مطلقاً.

التعليق

الدليل:

٢. تناول الخمر لدواء:

أ. بحرم:

الدليل:

التعليل:

[تابع السؤال الثاني]:

٣. الحصانة في حد الزنا:

- أ. تثبت للصبي والمجنون. ب. لا تثبت للصبي والمجنون. ج. تثبت للصبي دون المجنون.
الدليل:

التعليق:

٤. لو قال أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلاقة وقع:

- ج. ثلاثة. ب. طلاقان. أ. طلاقة.

الدليل:

التعليق:

٥. الجروح:

- أ. فيها القصاص مطلقاً. ب. ليس فيها القصاص مطلقاً. ج. في الموضحة فقط القصاص.

الدليل:

التعليق:

[٤٠ - ٨]

[السؤال الثالث]:

ما العدة شرعاً؟ ولم شرعت؟ ولم لا تثبت النفقة للمعتدة عن وفاة وإن كانت حاملاً؟

ولماذا لم تسقط فيما لو توفى بعد بينوتها؟

- العدة شرعاً:

- شرعت:

- لا تثبت النفقة للمعتردة عن وفاة وإن كانت حاملاً:

- لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها؟

.....
.....
ب - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ والتعليق للصواب:

١. لا تبطل النفقة المقيدة في الإحسان بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة ().
تصويب الخطأ:

.....
.....
التعليق للصواب:

٢. يقطع المسلم بسرقة ستر الكعبة إن خيط عليها ().
تصويب الخطأ:

.....
.....
التعليق للصواب:

٣. يشترط في التحريم بالرضاع أن تكون الخمس رضعات متتابعات ().
تصويب الخطأ:

.....
.....
التعليق للصواب:

٤. للمجنون الحضانة إن كان جنونه متقطعاً ().
تصويب الخطأ:

.....
.....
التعليق للصواب:

٥ في الجراحة الموضحة للعظم القصاص ().
تصويب الخطأ:

.....

.....

التعليق للصواب:

.....

.....

[٤٠ - ٨]

[السؤال الرابع]:

أ. تخيير الإجابة الصحيحة مما يأتي معللاً لما تختار:

١. لو أكره على طلاق صريح فكّى ونوى:

أ. وقع الطلاق. ب. لم يقع الطلاق على الصحيح. ج- لم يقع الطلاق على غير الصحيح.

التعليق:

.....

.....

٢. من سرق ثوباً رثأ في جبيه تمام نصاب:

ج. لا يقطع إن جهل السارق. أ. يقطع مطلقاً. ب. لا يقطع مطلقاً.

التعليق:

.....

.....

٣. زواج المرضعة من (أخ) الرضيع:

أ. يحرم عليها. ب. لا يحرم عليها. ج. يحرم عنها عند الإمام فقط.

التعليق:

.....

.....

٤. لو اختارت الأنثى المحضونة للأب فـ:

ب. ليس له أن يمنعها من زيارة أمها. أ. له أن يمنعها من زيارة أمها.

ج. ليس له أن يمنعها عن الإمام فقط.

التعليق:

.....

.....

[تابع السؤال الرابع]:

٥. لو عفا المستحق للقود عن الجاني على مال:
أ. لم يسقط القصاص. ب. وجبت دية مقلظة حالة في مال القاتل وإن لم يرض الجاني.
ج. وجبت دية مخففة مؤجلة على العاقلة إن رضى الجاني.

التعليق:

٦. عند قطع الشلاء بالصحيحة إن قال أهل الخيرة لا ينقطع الدم بل تتفتح أفواه العروق ولا تنسد بجسم النار ولا بغيره:
أ. تقطع بها وإن رضى الجاني.
ب. لا تقطع بها وإن رضى الجاني.
ج. تقطع بها وإن لم يرض الجاني.

التعليق:

ب-

١- ما الحد شرعاً؟ وبما يثبت حد الزنا إجمالاً؟

٢- ما العقيقة شرعاً؟ وما حكم أداء الولي للعقيدة من مال المولود مع التعليل.

ما تعریف الشهادة؟ وما دلیلها؟ وما أركانها؟

[السؤال الخامس]:

أ. ما الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالاً؟ ولمَ فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت؟
وما موانع الإرث إجمالاً؟

.....
.....
.....

ب. ضع خطأ تحت الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١. الجدات من جهة الأم يسقطن بـ: (الأم- الأب- الابن)
 ٢. من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب:
(تصير عصبة به عند وجوده- لا تصير عصبة عند وجوده- تصير عصبة به عند الإمام).
- ج. الجد مثل الأب عند فقده إلا في أربع مسائل فما هذه المسائل؟
- المسائل:
-
.....
.....

د. بين الوارث، ونصيبه، وغير الوارث، وسبب حجبه في المسألة الآتية:

توفي عن (زوجه- أم- اخت لأب- اخت شقيقة- جدة لأب)

الزوجة:.....
الأم:.....
الاخت لأب:.....
الاخت شقيقة:.....
الجدة لأب:.....

مسودة [

مسودة [